

الذخيرة

وآخر دينارين وآخر ديناراً فخلطهما وذهب منها دينار فلك من الخمسة الباقية ثلاثة إلا ربع ولصاحب الاثنين اثنان إلا ربع وللآخر نصف دينار لأنه لا يدعي من الخمسة إلا ديناراً فيعزل وتبقى أربعة فيدعى منها صاحب الاثنين اثنين فيعزلان فتبقى اثنان لا يدعيهما إلا صاحب الثلاثة فيأخذهما ثم يرجع إلى الثلاثة المعزولة فتجد صاحب الدينار لا يدعي منها إلا ديناراً فيعزل ويبقى اثنان فيقال لصاحب الثلاثة الذي أخذ الاثنين إنك لا تدعي في هذه إلا ديناراً فيعزل ويبقى دينار لا يدعيه إلا صاحب الاثنين فيأخذه ثم يرجع إلى الدينارين المعزولين فصاحب الدينارين لا يدعي فيهما إلا ديناراً ويبقى دينار فيقسم بين صاحب الثلاثة وصاحب الاثنين نصفين لأن كل واحد يدعى جميعه ويبقى الدينار فيقسم بينهم لصاحب الدينار نصفه لأنه يدعيه وللآخرين نصفه لأنهما يدعيان الكل وقاله ابن القاسم وقال مالك إن الدينار التالف يقسم بينهم على الأجزاء على صاحب الثلاثة ثلاثة أجزاء وعلى صاحب الاثنين جزءان وأخذ بكل قول جماعة من الأصحاب والعلماء وهذا كله إذا لم يعرف الدينار أما لو عرف فمصيبته من صاحبه السبب الرابع الإنتفاع بالوديعة وفي الكتاب إذا استهلك بعض المثلي ثم هلكت بقيته لم يضمن إلا ما استهلك أولاً لأنه الذي طرأ عليه العدوان ولو رده لم يضمنه ويصدق في رده كما يصدق في ردها إليك وكذلك لو تسلف جميعه ثم رد مثله مكانه وكذلك لو أخذه على غير وجه السلف لم يضمن إن هلك بعد ذلك بخلاف ابلأ الثواب ويرد مثله للزوم القيمة له بالإستهلاك وفي التنبيهات لم يبين غير السلف أهو عدوان أم لا وظاهره أن الكل سواء لأنه لزوم ذمته فأخرجه عن ذمته للأمانة كما كانت قبل وقيل لعل معناها إذا لم يعلم قصدي التعدي ولو علم قصد الأخذ بنية الرد لضمن على كل حال ولو ردها بنية لخروجه عن الأمانة للغصب بالتعدي وقال ش متى حل خيط الخريطة أو فتح الصندوق التي